السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4338 — 27 رجب 1416 (20 ديسمبر 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مناطق التصدير الحرة.

مرسوم رقم 2.95.562 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة 3329

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات واقاليم الشمال بالمملكة.

مرسوم رقم 2.95.704 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات واقاليم الشمال بالمملكة 3331

صفحة

تقديم قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.95.506 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية 3331

النظام العام للمحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.95.507 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية 3332

الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل.

مرسوم رقم 2.95.379 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق المادة 7 ـ 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 15 ـ 2 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل 3333

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الملح المعد للتغذية البشرية – إضافة مادة اليود.

مرسوم رقم 2.95.709 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) يتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية 3334

بيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية.

مرسوم رقم 2.93.179 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية 3335

تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.95.827 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بتتميم المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 3336

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Export - Import Bank of the united states ».

مرسوم رقم 2.95.747 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 5 ربيع الأول 1416 (3 اغسطس 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Export - Import Bank of the united states » (EXIMBANK) لضمان قرض مبلغه 9.363.249 دولار أمريكي شمالي منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للمطارات 3337

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » (KFW).

مرسوم رقم 2.95.796 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بالموافقة على العقد المبرم في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » (KFW) في شأن قرض مبلغه 20.000.000 مارك ألماني يرصد لمشروع « السلع المستوردة IX » 3337

المحاسبون المعتمدون.

مرسوم رقم 2.95.380 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) يتعلق باتخاذ تدابير انتقالية للقيد في قائمة المحاسبين المعتمدين 3338

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2652.95 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3338

مؤسسات تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك.

قرار لوزير النقل رقم 2762.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 820.73 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1393 (20 يوليو 1973) في شأن استغلال مؤسسات تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك 3338

الجمرك – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2824.95 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 3339

المعايير المغربية – علامة المطابقة.

مقرر لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2236.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بتخويل بعض المنشآت حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 3339

صفحة

نصوص خاصة

إقليم العرائش – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.671 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء معمل السكر والتكرير للقصب باللوكوس بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3340

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2603.95 صادر في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 3341

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2604.95 صادر في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3341

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2637.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نائبين 3343

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2546.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإسناد انتداب صحي 3344

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2672.95 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1416 (7 نوفمبر 1995) بإسناد انتداب صحي 3344

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2610.95 صادر في 22 من جمادى الأولى 1416 (18 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 886.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 3344

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2657.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء 3344

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2658.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء 3345

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2659.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء 3345

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2660.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء 3346

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2661.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء 3346

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2662.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء 3347

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2663.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء 3347

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2675.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء 3348

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4326 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) 3348

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة « Consortium Maghrebin de Montage Industriel » (C.M.M.I). ـ الترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية ومعمل لتركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة.

قرار للوزير الأول رقم 3.219.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بالترخيص لشركة « Consortium Maghrebin de Montage Industriel » (C.M.M.I) بإنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة 3348

قرار للوزير الأول رقم 3.220.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بالترخيص لشركة « Consortium Maghrebin de Montage Industriel » (C.M.M.I) بإنشاء معمل لتركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع NISSAN 3349

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2415.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3349

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2416.95 صادر في 24 من ربيع الاول 1416 (22 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3349

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2417.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3349

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2418.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3349

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2419.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3350

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2420.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3350

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2421.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3350

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2422.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 3350

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2634.95 صادر في 2 جمادى الأولى 1416 (28 سبتمبر 1995) بتغيير القرار رقم 321.93 الصادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) 3351

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2666.95 صادر في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية 3354

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2667.95 صادر في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية 3355

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2668.95 صادر في 30 من ربيع الآخر 1416 (26 سبتمبر 1995) بتغيير القرار رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والإعلاميين والإعلاميائيين والمهندسين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 3355

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2731.95 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 697.93 الصادر في 22 يناير 1993 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية 3356

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2737.95 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 3357

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2738.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3357

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2739.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3357

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2740.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3358

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2741.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3358

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2736.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية... 3359

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2742.95 صادر في 28 من جمادى الأولى 1416 (24 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 1559.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) القاضي بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان 3359

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2743.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان 3360

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2801.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 3360

جدول ملحق بالقرار رقم 2049.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التربية الوطنية 3360

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 3363

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.562 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث مناطق التصدير الحرة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة المحدثة بالمادة 2 بعده.

المادة 2

تحدث برئاسة الوزير الأول لجنة وطنية لمناطق التصدير الحرة يعهد إليها بالمهام التالية :

- إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بإقامة المناطق الحرة وعرضها على الحكومة ؛
- إقتراح إحداث مناطق التصدير الحرة وتعيين حدودها وكذا طبيعة أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام بها ؛
- إعداد دفتر التكاليف المحددة فيه حقوق وواجبات أصحاب الامتياز في إدارة وإعداد المناطق الحرة ؛
- اقتراح الهيئة المكلفة بإعداد وإدارة المنطقة الحرة ؛
- النظر في رفض طلبات الرخص المرفوع من لدن المستثمرين إلى تحكيم الوزير الأول والمشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ؛
- بحث الخلافات الناشئة بين المستثمر وهيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة والمرفوعة إلى الوزير الأول تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94.

المادة 3

تتألف اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة بالاضافة إلى رئيسها من :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- وزير الأشغال العمومية ؛
- وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛
- وزير التجارة والصناعة ؛
- وزير النقل ؛
- وزير التجارة الخارجية.

وللوزير الأول أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة كل سلطة حكومية تعنيها القضايا المدرجة في جدول أعمالها.

المادة 4

يقوم وزير التجارة والصناعة بالدعوة إلى المنافسة قصد منح الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة استنادا إلى دفتر التكاليف المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

يوافق على منح الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بمرسوم يتخذ باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

المادة 6

تضم اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة التي يرأسها الوالي أو العامل المعني بالأمر بالاضافة إلى رؤساء مجالس الجماعات ورئيس غرفة التجارة والصناعة المعنيين بالأمر ممثلا لكل إدارة من الادارات التالية :

- المالية ؛
- التجارة والصناعة ؛
- الأشغال العمومية ؛
- التعمير ؛
- البيئة ؛
- التشغيل ؛
- الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتعين ممثلي الادارات المشار إليها أعلاه السلطة التي ينتمون إليها.

ويحضر المسؤول عن هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة اجتماعات اللجنة المحلية بصفة استشارية.

ويمكن أن يستعين رئيس اللجنة المحلية على سبيل الاستشارة بكل شخص يرى في رأيه فائدة.

المادة 7

تجتمع اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة بدعوة من رئيسها.

وتصح مداولاتها بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتقوم هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بأعمال سكرتارية اللجنة المحلية.

وتحرر محاضر في شأن مداولات اللجنة.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 يجب على هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة أن توجه كل طلب رخصة مقدم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إليها من لدن المستثمر إلى اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة داخل أجل لا يزيد على ثمانية أيام من تاريخ إيداعه المثبت بوصل.

وإذا كان طلب الرخصة يتعلق بعمل تتوقف مزاولته على رخصة اعتماد سابقة ولا سيما الأعمال الخاصة بمؤسسات الائتمان وجب على اللجنة المحلية التأكد ، قبل إبداء رأيها في هذا الطلب ، من أن رخصة الاعتماد المذكورة سلمت إلى المستثمر المعني بالأمر وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

ويجب أن توجه الهيئة المشار إليها أعلاه نسخة من القرار المبلغ إلى المستثمر عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 11 والفقرة الأولى من المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 19.94 إلى :

- الوزير الأول ؛
- والادارات والهيئات المتدخلة قصد العمل بالمنافع التي تستفيد منها المنشأة.

المادة 9

يصادق على النظام الداخلي لمنطقة التصدير الحرة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 :

- السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة إذا كانت مهمة إعداد وإدارة المنطقة منوطة بمؤسسة عامة ؛
- وزير المالية ووزير التجارة والصناعة في الحالات الأخرى.

المادة 10

لأجل العمل بأحكام الفقرة 3 من المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ، تطبق إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أحكام الفصل 152 من مدونة الجمارك المتعلق بنظام التصدير لأجل تحسين الصنع والفصول من 138 إلى غاية 147 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المذكورة.

المادة 11

لأجل تطبيق أحكام المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ، تكون الإستفادة من نظام وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على الأمتعة والأشياء الجديدة أو المستخدمة التي تتألف منها منقولات المستخدمين الأجانب المعينين خارج المغرب رهينة بالادلاء بما يلي دعما للتصريح المفصل :

- شهادة بتغيير الاقامة تحررها السلطة المختصة التابع لها مكان الذهاب أو أي وثيقة أخرى تقبلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- جرد مفصل للأشياء المستوردة مؤرخا وموقعا من قبل الشخص المعني بالأمر.

وتقتصر الاستفادة من النظام المذكور على الأمتعة والأشياء المستوردة دفعة واحدة ويجب أن يتم هذا الاستيراد وتغيير الاقامة في آن واحد.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ، يعهد إلى هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة ببيع البضائع المتنازع فيها.

ويتم بيع البضائع المشار إليها أعلاه إما عن طريق المزاد العلني وإما عن طريق طلب العروض.

وينهى البيع إلى علم المزايدين بأي وسيلة من الوسائل ولاسيما عن طريق تعليق ملصقات داخل مناطق التصدير الحرة.

وفي حالة البيع بالمزاد العلني ، تفوت البضائع إلى عارض أعلى ثمن وإلى آخر مزايد.

ويجب أن تدخل البضائع المشتراة وفق الاجراءات المقررة أعلاه إلى التراب الخاضع ضمن الشروط المحددة في المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94.

المادة 13

تخصص حصيلة بيع البضائع وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه لتسديد ما يلي بحسب الأولوية وضمن حدود المبلغ المستحق إن اقتضى الحال :

- رسوم الميناء ؛
- الأتاوى ومصاريف الشحن والافراغ والنقل والخزن ؛
- جميع المصاريف الأخرى المدفوعة عن مكوث وبيع البضائع المقصودة.

ويظل الباقي إن وجد في حيازة هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة حيث يكون رهن تصرف من يجب طوال سنتين من يوم البيع. وإذا انصرم هذا الأجل ، دفع الباقي إلى ميزانية هيئة الاعداد والادارة التابعة لها منطقة التصدير الحرة.

المادة 14

تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 ، تنحصر الاستهلاكات المسموح بها داخل مناطق التصدير الحرة على الأطعمة والعلاجات الطبية التي يحتاج إليها الأشخاص المتدخلون أو العاملون بالمناطق المذكورة.

وتحدد في النظام الداخلي لمناطق التصدير الحرة الشروط المتعلقة بمزاولة أعمال تقديم الأطعمة أو التطبيب داخل هذه المناطق.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.704 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 6.95 يتولى الوزير الأول الوصاية على وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

ويكون مقر الوكالة بالرباط.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة برئاسة الوزير الأول من :

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- وزير الدولة في الداخلية ؛
- وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛
- وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- وزير الأشغال العمومية ؛
- وزير الطاقة والمعادن ؛
- وزير الصحة العمومية ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- وزير البريد والمواصلات.

يوجه رئيس مجلس الادارة خلال الشهر السابق لاجتماع هذا المجلس دعوة إلى رؤساء مجالس العمالات والأقاليم بطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش والحسيمة والناضور وتاونات وتازة ووجدة وبركان ـ تاوريرت قصد المشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وترفق بجميع الوثائق المتعلقة به.

ويوجه رئيس المجلس وفق نفس الاجراءات وداخل نفس الاجال الدعوة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي بالقطاع العام أو الخاص تكون مشاركته في أعمال المجلس مفيدة بالنظر إلى جدول الأعمال.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الادارة بصفة مقرر.

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما استلزمت حاجات الوكالة ذلك ومرتين على الأقل في السنة :

- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- لدراسة وحصر ميزانية الوكالة والبرنامج التقديري للسنة المحاسبية التالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.506 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 237 بتاريخ 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصلان 37 و 38 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 331.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

« الفصل 37. – يدعو وزير المالية قبل 15 أكتوبر من كل سنة الآمرين « بالصرف إلى تقديم مقترحاتهم في شأن مداخيل ونفقات السنة المالية « الموالية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 38. – تجمع كل الاقتراحات بوزارة المالية يوم فاتح يناير على « أبعد تقدير. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 331.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذا المرسوم انطلاقا من السنة المالية التي تبتدىء في فاتح يوليو 1996.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.507 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ولاسيما الفصل 1 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية عدد 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 25 (الفقرة 3) و 67 و 73 و 78 و 87 (الفقرة 2) و 89 (الفقرة 1) و 90 (الفقرة 2) و 103 (الفقرة 2) و 111 و 113 (الفقرة 4) و 114 و 116 و117 (الفقرة 2) و 118 (الفقرة 2) و 124 (الفقرة 2) و 125 (الفقرة 1) و 126 (الفقرتان 1 و 2) من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

« الفصل 25 (الفقرة 3). – يضاف أحد نظيري السند إلى حساب التسيير « الخاص بالسنة المالية التي أنجزت خلالها عملية المداخيل الأولى بينما « يضاف النظير الثاني إلى حساب التسيير الخاص بالسنة المالية التي « تم أثناءها استخلاص القسط الأخير. »

« الفصل 67. – تدرج المداخيل في الحساب برسم السنة المالية « التي استخلصت أثناءها من لدن المحاسبين. »

« الفصل 73 (الفقرة 3). – يصدر مقرر وزير المالية بعد الاطلاع على « بيان للاستخلاص يحصر في 30 يونيو من كل سنة مالية ويقدمه المحاسبون « المكلفون بالاستخلاص في 31 أغسطس من السنة المالية الموالية. »

« الفصل 78. – تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر « خلالها المحاسب المكلف بالتسديد على الأوامر بالصرف أو الحوالات ، « ويجب أن تؤدى من الاعتمادات المرصدة للسنة المذكورة كيفما كان « تاريخ الدين. »

« الفصل 87 (الفقرة 2). – تنقل اعتمادات الاداء المتوافرة من نفقات « الاستثمار بقرار لوزير المالية يفتح بموجبه اعتماد من نفس المبلغ يضاف « إلى اعتمادات السنة المالية الموالية إلا في حالة إلغاء وفق الشروط « المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه « رقم 1.63.326 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963). »

« الفصل 89 (الفقرة 1). – إذا أدرجت نفقة تتعلق بالسنة المالية الجارية « ولا يمكن الاحتفاظ بها قانونيا ، يسلم الآمر بالصرف ، للمحاسب المكلف « بالتسديد ، شهادة بإعادة الادراج يزيد المحاسب بموجبها في نفقة إحدى « المواد ويخفض بمبلغ معادل مبلغ الادراجات الواردة في المادة المعنية سابقا. « وترفق هذه الشهادة بوثائق الاثبات الخاصة بحساب التسيير. »

« الفصل 90 (الفقرة 2). – يحدد التاريخ الأقصى لاصدار الأوامر « بالصرف الممكن التأشير عليها برسم سنة مالية ، في 20 يونيو بالنسبة « الى النفقات الخاصة بالمعدات وفي 25 يونيو بالنسبة إلى نفقات الموظفين. »

« الفصل 103 (الفقرة 2). – تمسك محاسبة المحاسبين عن كل سنة مالية « تبعا لطريقة التقييد المزدوج. »

« الفصل 111. – يمكن أن يقوم بعمليات التسوية المتعلقة بالمحاسبة « الادارية إما الآمرون بالصرف أو وزير المالية إلى غاية 31 أغسطس من « السنة المالية التالية لسنة قانون المالية المعنية بالأمر.

« ويخول الخازن العام أجلا ينتهي في 30 سبتمبر ليدرج في « حساباته عمليات التسوية التي أقرها الامرون بالصرف والعمليات المحاسبية « الداخلية. »

« الفصل 113 (الفقرة 4). – يحصر سجل الحسابات الخاص بالآمرين « بالصرف المساعدين بعد أن تدرج في الحسابات البيانات الشهرية للشهر « الثاني عشر ، ويصحح بعد ذلك سجل حقوق الدائنين الخاص بالآمر بالصرف « تبعا لأرقام البيان الشهري الأخير للسنة المالية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 114. – تشتمل المحاسبة الادارية الخاصة بتنفيذ نفقات الاستثمار ، على جزئين :

« يتضمن الجزء الأول عن كل سنة مالية الترخيصات في الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات ؛

« ويتضمن الجزء الثاني استعمال الآمرين بالصرف الترخيصات في الالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية. »

« الفصل 116. – يتضمن سجل الاعتمادات .....

« .....

« ..... يترتب عنه إذن خاص.

« الاذن الممنوح .....

« .....

« ..... المبلغ النهائي.

« مبلغ الالتزام .....

« ..... أو عن مبلغهما معا.

« مبلغ الأداءات المأذون فيها كل سنة مالية. وينجم هذا المبلغ :

« فيما يخص السنة المالية التي يحمل قانون المالية إسمها عن المبلغ المجموع من اعتماد الأداء المفتوح برخصة برنامج والاعتماد العادي.

« فيما يخص كل سنة من السنوات المالية اللاحقة وإلى غاية انتهاء الترخيصات في البرنامج عن مبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة. »

« الفصل 117 (الفقرة 2). – ويتضمن بالاضافة إلى ذلك ، ما يلي عن كل سنة من سنوات المالية ، لتنفيذ قانون البرنامج :

« الالتزامات المأذون فيها حديثا .....

« ..... برسم السنة.

« الاداءات المأذون فيها حديثا .....

« ..... برسم نفس السنة. »

« الفصل 118 (الفقرة 2). – يمسك سجل الحسابات عن كل نوع من أنواع نفقات الاستثمار بموجب قانون المالية أو البرنامج عن كل سنة مالية ونوع الترخيص وكل نفقة يترتب عنها إذن خاص ، وفقا لاحكام الفصل 108 وما يليه وللأحكام التالية :

« – يحدد مبلغ الالتزامات المأذون فيها .....

« .....حسبما هي ناتجة عن الجزء الأول من محاسبته ؛

« – توضع الحوالات المأذون فيها .....

« ..... من هذا المرسوم الملكي. »

« الفصل 124 (الفقرة 2). – يوضع كل سنة في 30 سبتمبر بيان عام نهائي يشمل مجموع السنة المالية المنصرمة. »

« الفصل 125 (الفقرة الأولى). – يكون كل محاسب مسؤولا عن عملياته الخاصة ، ويقيد الخازن العام من جديد في سجلاته جميع عمليات المحاسبين المتعلقة بمداخيل الدولة ونفقاتها ، كما يتحمل لدى قاضي الحسابات ، مسؤولية العمليات التي يجمع أوراق إثباتها ، ويعين بمقررات لوزير المالية المحاسبون العامون الذين يكونون مسؤولين لدى قاضي الحسابات عن الأوراق المثبتة الخاصة بعملياتهم والتي يحتفظون بها إلى نهاية السنة المالية. »

« الفصل 126 (الفقرتان 1 و 2). – يتضمن الحساب السنوي للتسيير الذي « يقدمه الخازن العام بصفته محاسبا للدولة ما يلي :

« – وضعية المحاسب بالنسبة إلى الدولة في اليوم الأول من السنة المالية ؛

« – تطور عمليات المداخيل والنفقات أيا كان نوعها المنجزة خلال « نفس السنة مع التمييز بين عمليات الميزانية وعمليات الحسابات « الخصوصية وعمليات الخزينة ؛

« – وضعية المحاسب إزاء الدولة في نهاية السنة المالية المقدم عنها « الحساب.

« تحصر حسابات وسجلات الخازن العام في 30 يونيو من كل سنة مالية. »

المادة الثانية

خلافا لأحكام المادة الأولى أعلاه ، تظل العمليات المالية والمحاسبية الناتجة عن تنفيذ قانون المالية لسنة 1995 خاضعة للأحكام الجاري بها العمل قبل نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.379 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق المادة 2.7 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 2.15 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 2.7 منه ، كما وقع تغييرها بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ؛

وعلى القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ولاسيما المادة 2.15 منه ، كما وقع تغييرها بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من البند « ب » من المادة 2.7 من القانون رقم 24.86 والفقرة الخامسة من البند « ب » من المادة 2.15 من القانون رقم 17.89 المشار إليهما أعلاه يتولى وزير الطاقة والمعادن مراقبة استخدام المبالغ المصروفة برسم المخصصات المرصدة لإعادة تكوين المناجم.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.88.758 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) لتطبيق المادة 3.21 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.709 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) يتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية الدائمة لمراقبة المواد الغذائية وزجر الغش في بيع البضائع ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالملح المعد للتغذية البشرية الملح العادي (كلورور الصوديوم) المسمى ملح الطعام أو ملح المائدة ، الذي يجمع من الملاحات أو يستخرج من مناجم الملح أو يحصل عليه من تبخر الماء المملح الناتج عن ذوبان ملح المناجم.

المادة الثانية

يجب أن تضاف مادة اليود إلى الملح الغذائي المحدد في المادة الأولى أعلاه ، إذا تم صنعه أو توضيبه أو تسويقه بالتراب الوطني أو استيراده إليه.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم مادة اليود في شكل ايودات البوطسيوم (KIO 3) بنسبة 80 مليغراما من اليود في الكيلوغرام الواحد من الملح ، ويسمح بزيادة أو نقص 10 مليغرامات في كل كيلوغرام.

ويسمى هذا المزيج « الملح اليودي. »

المادة الرابعة

يتوقف صنع الملح الغذائي على تصريح سابق يدلى به إلى وزارة الصحة العمومية والوزارة المكلفة بالمعادن.

ويدلى بالتصريح المذكور وفق الشروط التي تعين بقرار مشترك لوزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالمعادن. وتحدد كذلك في هذا القرار مميزات الملح والمعدات المستعملة في عملية إضافة اليود.

المادة الخامسة

يجب أن تتوافر في وحدات إنتاج الملح اليودي وصنعه وتوضيبه الشروط العامة المتعلقة بالصحة الغذائية والمحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يجب أن يوضب الملح اليودي في لفائف مغلقة كتيمة ومستقرة كيماويا لا تتسع لأكثر من كيلوغرام واحد من الوزن الصافي.

المادة السابعة

يجب أن تحمل اللفائف ملصقات تتضمن :

1 ـ عبارة « ملح يودي » بحروف بارزة لا يقل حجمها عن 6 ملم ؛

2 ـ اسم وعنوان المنتج إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي والعنوان التجاري إذا تعلق الأمر بشركة ؛

3 ـ نسبة اليود معبرا عنها بالمليغرام في كل كيلوغرام من الملح ؛

4 ـ تاريخ الصنع مكتوبا بطريقة واضحة ومقروءة ؛

5 ـ رقم المجموعة ؛

6 ـ قائمة العناصر المضافة والزيادات المسموح بها ؛

7 ـ بيان الوزن الصافي.

ويجب بالاضافة إلى ذلك أن تتضمن الملصقة الخاصة بالملح اليودي المستورد بيان اسم البلد المنشأ.

ولا يجوز أن يوضع على الملصقة المذكورة أي بيان له علاقة بالعلاج.

المادة الثامنة

يجوز للمأمورين المؤهلين لهذا الغرض بموجب أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83 ، أن يقوموا بالتحاليل والتحقيقات المتعلقة بنسبة اليود في الملح اليودي متى شاؤوا في جميع المراحل من الصنع إلى الاستهلاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ألا تقل النسبة الدنيا من اليود المسجلة أثناء إجراء التحاليل المذكورة عن 50 ملغ في الكيلوغرام الواحد من الملح اليودي عند التوزيع.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الطاقة والمعادن ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد مضي أجل ستة أشهر على تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.93.179 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة إلى الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 265 بتاريخ 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعاد على النحو التالي صياغة الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) :

« الفصل 2 ـ أ). ـ لا يراد باسم « الزبدة » غير المشفوع ببيان آخر إلا المنتج المحصل عليه فقط من مخض اللبن أو القشدة أو مزيجهما.

« ويجب أن تشتمل الزبدة ، في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع ، على 82 % على الأقل من المواد الدهنية و 18 % على الأكثر من المواد غير الدهنية ، منها 16 % على الأكثر من الماء ، وأن تتوافر فيها المعايير الجرثومية الاحيائية والفيزيائية الكيميائية ومعايير الخزن التي تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

« ويجب أن يكون اسم الزبدة المحضرة كلا أو بعضا بلبن أنثى حلوب غير البقرة مشفوعا ببيان جد واضح لجنس أو أجناس الحيوانات المستخرج اللبن منها.

« ب) زبدة المائدة هي الزبدة التي تكون فيها نسبة الحموضة المعبر عنها بالسنتيمتر المكعب من البوتاس العادي في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع أقل من 7 درجات.

« ج) الزبدة المتراوحة نسبة حموضتها المعبر عنها كما هو مبين أعلاه بين 7 درجات و 15 درجة يجب أن تباع باعتبارها « زبدة الطبخ ».

« د) الزبدة التي تزيد نسبة حموضتها المعبر عنها كما هو مبين أعلاه على 15 درجة تعتبر غير صالحة للاستهلاك على أن يسمح بنسبة حموضة تزيد على 15 درجة فيما يخص الزبدة التي لها مميزات السمن.

« هـ) لا يراد باسم « السمن » إلا المنتج المحصل عليه من اللبن أو القشدة أو الزبدة المعقمة أو غير المعقمة عن طريق التمليح وتفاعل الخمائر الشحمية والأجسام الدقيقة من مبيدات الأدهان المختارة أو هما معا. ويمكن تعطيره بنباتات عطرية أو مستخرجات أو خلاصات منها.

« ويجب أن تتوافر في السمن بعد الاختمار المميزات التالية : أن يحتوي على الأكثر على 16 % من الماء و 5 % من الملح وعلى نسبة من الحامض لا تقل عن 10.

« و) لا يراد باسم « الزبدة المركزة » إلا المنتج الذي يحتوي على 99،8 غراما على الأقل من المادة الدهنية في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع منها 96 % من المادة الدهنية الحمضية ، ويجب أن تكون قد أدمجت فيها مواد كاشفة معينة باستثناء كل معالجة غير المعالجة بالأزوت الغازي ، على أنه يمكن أن تدمج فيها على الأكثر نسبة 2 % من مكونات مادة اللبن الجافة المزال منها الدهن و 0،5 % من اللسيتين أو هما معا و 0،75 % من كلورور الصوديوم أو هما معا.

« ز) لا يراد باسم « زيت الزبدة » إلا المنتج المحصل عليه بإذابة الزبدة المحتوية على 99،3 % على الأكثر من المادة الدهنية و 0،5 % على الأكثر من الماء و 0،3 % من الأحماض الدهنية الحرة (المعبر عنها بالحامض الزيتي) وعلى نسبة 0،8 % من الأوكسيد الفوقي على الأكثر (المعبر عنه بالمليكفلان من الأكسجين الفاعل في الكيلوغرام).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ولا يراد باسم « زيت الزبدة الخالي من الماء » إلا زيت الزبدة المحتوي « على 0،1 % على الأكثر من الماء وعلى نسبة 0،3 % على الأكثر من « الأوكسيد الفوقي (المعبر عنه بالمليكفلان من الأكسجين الفاعل في « الكيلوغرام).

« ح) لا يراد باسم « الزبدة البلدية » إلا الزبدة المحضرة في الضيعة على « أساس لبن أبقار المنتج بهدف بيعها والمحصل على اختمارها بواسطة « الخمائر الطبيعية التي تحتوي عليها.

« ولا يمكن أن تروج أو تباع تحت اسم « الزبدة البلدية » إلا أنواع الزبدة « المصنوعة من الألبان الواردة من الضيعات المراقبة والحاصلة على شهادة « صحية بيطرية تسمى (البنانتا الصحية). وتحدد بقرار لوزير الفلاحة « والاستثمار الفلاحي شروط إنتاج الزبدة البلدية وتسليم البتانتا الصحية « وسحبها.

« ط) يراد بإسم « الزبدة المملحة » الزبدة التي يتراوح محتواها من الملح « الصافي تجاريا بين 5 غرامات و 15 غراما في كل مائة غرام من المنتج « التام الصنع.

« ي) يمكن أن يطلق إسم « الزبدة نصف المملحة » على الزبدة التي يساوي « محتواها من الملح 5 غرامات على الأكثر في كل 100 غرام من المنتج التام « الصنع.

« ك) يمكن أن تضاف لفظة « معقمة » إلى إسم « زبدة المائدة » أو « زبدة الطبخ « إذا كانت المادة الأولى المستعملة لصنع الزبدة معقمة.

« ويمنع أن تضاف إلى الزبدة مواد مجددة للخلايا أو عطور أو خلاصات « أو عطور كيميائية صناعية أو غيرها من المواد المماثلة باستثناء تعطير الزبدة « المسماة « السمن المعطر » بمستخرجات أو خلاصات نباتية مثل « الزعتر. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 3 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 3. – يجب أن تكون « الزبدة » حين بيعها للمستهلك موضبة في « لفائف مستعملة لأغراض غذائية.

« ولا يرخص إلا بالكميات التالية :

« – قطع من 10 غرامات و 12 غراما تسمى « القطع الصغيرة » وأشطار « تزن 125 غراما و 250 غراما و 500 غرام و 1000 غرام « و 1500 غرام و 2000 غرام و 2500 غرام و 5000 غرام وكذا « كتل من 20 و 25 كيلوغراما.

« ويجب أن تتوافر في اللفائف الشروط المقررة في النصوص التنظيمية « الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد المعدة للاحتكاك بالأغذية والسلع المستخدمة « في تغذية الانسان.

« ويجب أن تكون البطائق الملصقة على الزبدة مطابقة للأحكام الواردة في « النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالبطائق الملصقة على « المواد الغذائية.

« وتعتبر غير صالحة للاستهلاك البشري الزبدة التي ثبت عدم مطابقتها « للمعايير الجرثومية الإحيائية والفيزيائية الكيميائية المحددة بالقرار المشار إليه « في الفصل 2 أعلاه.

« وزيادة على الأحكام الواردة في هذا الفصل ، لا يمكن إدخال الزبدة « المستوردة إلى المغرب أو ترويجها أو بيعها فيه إلا إذا كانت الأوعية « أو اللفائف الموضوعة فيها تحمل عبارة « الزبدة المعقمة » وبيان بلد المنشأ وإسم « الصانع أو عنوانه التجاري وعنوانه والوزن الصافي وتاريخ الصنع ومدة الصلاحية. « ويجب أن تتوافر فيها المعايير المحددة بالقرار المشار إليه في الفصل 2 أعلاه. « الفصل 2 أعلاه. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 21 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) في شأن زجر الغش والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.95.827 صادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بتتميم المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.735 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

« المادة الأولى. – تفوض إلى وزير المالية والاستثمارات سلطة تحديد « شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال « سنة 1995.

« وزيادة على الاقتراضات المشار إليها في الفقرة السابقة ، يجوز لوزير « المالية والاستثمارات الخارجية أن يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« بالخوصصة قرارا بإصدار اقتراضات في شكل أذون للخوصصة تخول « حائزيها حق الأولوية في شراء الأسهم الواجب تحويلها وفقا لأحكام « المادة 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع « الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في « المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة « إلى القطاع الخاص.

« وللوزير المكلف بالخوصصة أن يحصر حق الأولوية في الشراء « المنصوص عليه أعلاه وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.402 « الآنف الذكر.

« وتحدد إجراءات إصدار أذون الخوصصة وتحويلها وإرجاع مبالغها بقرار « مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المكلف « بالخوصصة. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الخوصصة المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.95.747 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Export – Import Bank of the united states » (EXIMBANK) لضمان قرض مبلغه 9.363.249 دولار أمريكي شمالي منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للمطارات.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Export – Import Bank of the united states » (EXIMBANK) لضمان قرض مبلغه 9.363.429 دولار أمريكي شمالي منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للمطارات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.796 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بالموافقة على العقد المبرم في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (KFW) » في شأن قرض مبلغه 20.000.000 مارك ألماني يرصد لمشروع السلع المستوردة IX ».

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) لاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für wiederaufbau (KFW) » في شأن قرض مبلغه 20.000.000 مارك ألماني يرصد لمشروع السلع المستوردة IX ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.380 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) يتعلق باتخاذ تدابير انتقالية للقيد في قائمة المحاسبين المعتمدين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن بصفة استثنائية وانتقالية خلال سنة تبتديء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية أن يقيد في قائمة المحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.837 بتاريخ 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الوارد بيانها في 1 و 2 و 3 و 5 بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.837 الآنف الذكر إذا كانوا حاصلين على شهادة للدراسات الجامعية العامة أو شهادة تعادلها وكانوا يزاولون في المغرب مهنة المحاسبة منذ ما لا يقل عن عشر سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم ثم برهنوا بأعمالهم في ميدان المحاسبة على الأهلية اللازمة وعلى التقيد بأعراف المهنة وذلك بناء على طلب منهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2652.95 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص هندسة مدنية ، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية :

- Diplôme d'études universitaires appliquées filière génie civil, option : béton armé, Université de Tizi – Ouzou, Algérie.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص هندسة ميكانيكية ، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية :

- Diplôme d'études universitaires appliquées, spécialité : génie mécanique, Université des sciences et techniques d'Oran – Algérie.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير النقل رقم 2762.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) بتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 820.73 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1393 (20 يوليو 1973) في شأن استغلال مؤسسات تعليم سياقة النافلات ذات المحرك.

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 820.73 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1393 (20 يوليو 1973) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول (الفقرة 2) من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات المشار إليه أعلاه رقم 820.73 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1393 (20 يوليو 1973) :

« الفصل الأول. ـ .....

« 2 ـ أن يتوفر على محل معد خصيصا لهذا التعليم ومزود بمدخل خاص ، « وأن يثبت امتلاكه لهذا المحل أو توفره على عقد كرائه. وتحدد المسافة الدنيا « الواجب تواجدها بين مؤسستين لتعليم السياقة في 500 م. »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2824.95 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه اعلاه بتاريخ 23 يونيو 1992.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 13 رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4338 بتاريخ 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995).

مقرر لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2236.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بتخويل بعض المنشآت حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المعنية الخاصة بإعداد المعايير المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخول حق إستعمال علامة المطابقة للمعايير إلى المنشآت الواردة في القائمة الملحقة بهذا المقرر بالنسبة للمنتجات المبينة فيها.

ويرخص لهذه المنشآت بوضع علامة المطابقة للمعايير على لفائف المنتجات المشار إليها أعلاه وعلى كل وثيقة ترفق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995).

الامضاء : إدريس جطو.

* * *

الملحق

قائمة المنشآت المستفيدة من حق إستعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية

المنشأة	موقعها	نوع المنتج
شركة اسمنت مراكش (أسمار)	مراكش	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45.
اسمنت تمارة	تمارة	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45.
اسمنت طنجة	طنجة	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45. اسمنت البناء ، من صنف : CM 25.
شركة الاسمنت الصناعي بمكناس (كاديم)	مكناس	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45. اسمنت البناء ، من صنف : CM 25.
مصنع الاسمنت الجديد بالدار البيضاء (سينوكا)	الدار البيضاء	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45.
الاسمنت المغربي	تطوان	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45.
اسمنت المغرب	آسفي	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45.
اسمنت الشرق بوجدة	وجدة	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45.
شركة اسمنت أكادير	اكادير	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45.
أسمنت الشرق بفاس	فاس	اسمنت بورتلانـد المـركب ، مـن صنف : CPJ 35 و CPJ 45.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.671 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء معمل السكر والتكرير للقصب باللوكوس باقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 23 نوفمبر 1994 الى 23 يناير 1995 بمكاتب جماعة العوامرة بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء معمل السكر والتكرير للقصب باللوكوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

رقم القطعة الارضية	مساحتها التقريبية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	الملاحظات
	هـ آ س		
T 1	11 52	تعاونية امكالا	الملك المسمى « أولاد صخار » موضوع مطلب التحفيظ رقم 887/ت كائن بمنطقة ضم الأراضي المسماة « الرمل 1 الشمالي » بحوض النوكوس ، إقليم العرائش ، القصر الكبير ، جماعة العوامرة ، المحل المدعو « أولاد الصخار » تعرض كلي مذرج بتاريخ 16 سبتمبر 1983 (كناش 3 رقم 841) ضد مسطرة التحفيظ.
T2	17 18 25	تعاونية العيون	الملك المسمى « الدوار » موضوع مطلب التحفيظ رقم 888/ت الكائن بمنطقة ضم الأراضي المسماة « الرمل 1 » بحوض النوكوس ، إقليم العرائش ، دائرة القصر الكبير ، جماعة العوامرة ، دوار اولاد الغماري الرمل.
T3	31 82 67	جماعة أولاد الصخار	أرض جماعية غير محفظة.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير معمل السكر وتكرير القصب باللوكوس.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة والصناعه التقليدية ومدير معمل السكر وتكرير القصب باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2603.95 صادر في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية برسم ميزانية وزارة الأشغال العمومية ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.17.01.1 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق ».

2 - لاصدار الاوامر بقبض الموارد الناتجة عن ما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- إتاوت الاحتلال المؤقت للملك العام للدولة ،
- إتاوت استخراج مواد البناء من الملك العام ما عدا الشواطىء ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من الملك العام للدولة بدون رخصة ؛
- إصلاح الاضرار اللاحقة بالملك العام للدولة.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد عثمان الفاسي الفهري ، مدير الطرق والسير على الطرق.	السادة : أحمد علام ، عبد القادر بن عبد الواحد ، المصطفى التوني ، عبد النبي رميلي وكريم بنشقرون.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2604.95 صادر في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية برسم ميزانية وزارة الأشغال العمومية ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.17.01.1 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » ؛

3 ـ لإصدار الأوامر بقبض الموارد الناتجة عن ما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- إتاوات الاحتلال المؤقت للملك العام للدولة ؛
- إتاوات استخراج مواد البناء من الملك العام ما عدا الشواطىء ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من الملك العام للدولة بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بالملك العام للدولة.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الجنوبية أكادير	السادة : عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب. الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية اكادير.	الحسن بختي وعادل رشدي. عدي شجري والهلالي القرشي وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ومحمد بوتدغارت وعبد الله أشبارو.	الخازن الإقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري والهلالي القرشي ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الإقليمي بورزازات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم زواكي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
كلميم	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وعبد الرحيم النوغبي وصالح خبير.	الخازن الإقليمي بكلميم
اسا – الزاك	عبد الرحيم النوغبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا – الزاك.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الحكيم معتوق.	محصل المالية بأسا – الزاك
طاطا	علي أيت خبا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي ورشيد طبوشي.	محصل المالية بطاطا
العيون بوجدور	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وبوشعيب بورقية.	الخازن الإقليمي بالعيون
طانطان	ابو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر ومحمد عظيم.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طومي واحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طومي ولحسن معزيزي.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي والهاشمي نميرة وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرجان ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ولحسن مولودي وسعيد حماني.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
اسفي	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية باسفي.	عبد السلام زكار واحمد الطيبي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الإقليمي باسفي
الصويرة	احمد الطيبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد السلام زكار وابو عنان محمد الإدريسي.	الخازن الإقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	احمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	احمد صابر وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
الجديدة	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	احمد صابر وابراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الإقليمي بالجديدة
سطات	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	احمد صابر وعبد الكريم البريشي وعبد الغني علواني.	الخازن الإقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	احمد صابر ومحمد عز الدين عافري ومحمد بوهو.	الخازن الإقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	احمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الإقليمي بخريبكة
أزيلال	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	احمد صابر وعبد الاله بلمقدم والحسين بكاي.	الخازن الإقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وسعيد بن اعمار وزكرياء العياشي.	الخازن الإقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن أعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان واحمد امركي.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وعبد القادر شرود.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
طنجة	احمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الإقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	قدور بلعيش واحمد فؤاد بلقزيز وعبد السلام العمراني بوخبزة.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون	لحسن بنوا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد دردوري ومحمد السعداني.	الخازن الإقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ومحمد يحيى المغازلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي واحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	امحمد بن نصر ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الإقليمي بتاونات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
بولمان	سيدي محمد عفيفي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وادريس حساييني.	الخازن الإقليمي بميسور
تازة	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	امحمد بن نصر ومحمد صبري وعبد الله بقال.	الخازن الإقليمي بتازة
الحسيمة	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	موحى حماوي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الإقليمي بالناضور
فجيج	عبد المالك بن تواحيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفجيج.	موحى حماوي وموحى باحو.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عقى عودى والميلود محاد وعبد الإله غربي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عقى عودى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الله حماني ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الله حماني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد اوتيفى وامحمد الزاهر.	الخازن الإقليمي بإفران
خنيفرة	محمد اوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الله حماني وعبد العزيز ابوزيد.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين ايت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وصالح اوقبيش.	الخازن الإقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2637.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 اكتوبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نائبين.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 اغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.182.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدان محمد جلالي ، المدير العام لهندسة المياه ومحمد البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي ، آمرين مساعدين بالصرف نائبين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف النائبين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2546.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد سجيد ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13142 المسلم بتاريخ 5 يوليو 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2672.95 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1416 (7 نوفمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد غنون ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14269 المسلم بتاريخ 27 يوليو 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1416 (7 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2610.95 صادر في 22 من جمادى الأولى 1416 (18 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 886.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 886.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي ، المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 886.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) :

« المادة الثالثة. – اذا تغيب السيد محمد المصطفى بن خلدون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« – رشيد دينية ، المتصرف وذلك فيما يخص :

« • نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛

« • الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية قصد تخصيص أحد أملاك الدولة أو إنجاز عملية إقتناءات عقارية.

« – وأحمد محجوبي ، المفتش الاقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :

« • نفقات تجهيز أملاك الدولة ؛

« • نفقات بناء أملاك الدولة ؛

« • نفقات الاصلاحات الكبرى المتعلقة بأملاك الدولة غير المخصصة والجماعية.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1416 (18 أكتوبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2657.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 اكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح غزاوي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، القائد المنسق الجهوي للقوات المساعدة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين بولاية تطوان وأقاليم طنجة وشفشاون والعرائش.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، القرارين رقمي 850.95 و 856.95 الصادرين في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) وكذا القرار رقم 1171.95 الصادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) والقرار رقم 1179.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2658.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 اكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التجاني فهر ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم القنيطرة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1182.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2659.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 اكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أعقى مسكار، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم بولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1177.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 اكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2660.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 اكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين زعر، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم الحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1173.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 اكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2661.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 اكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الوادي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بعمالة وجدة ـ انكاد، الإمضاء أو التأشير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 853.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2662.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوبوط ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإقليم بركان ـ تاوريرت ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1175.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2663.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق الحريري ، المفتش من الدرجة الأولى ، قائد مجموعة المخزن المتنقل رقم « 12 » اصطيحة (شفشاون) ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2675.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق بنجلون ، الكاتب العام لعمالة اكادير اداوتنان ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية ، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4326
بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) الصفحة 2613

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1246.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

بدلا من :

المفوضون الرسميون	المهام
.....	.....
.....	.....
الحسن الحمناوي.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
.....	.....
.....	.....
أحمد الزهيري.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
.....	.....
.....	.....
.....	.....

يقرأ :

المفوضون الرسميون	المهام
.....	.....
.....	.....
الحسن الحمناوي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء.
.....	.....
.....	.....
أحمد الزهيري.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة.
.....	.....
.....	.....
.....	.....

قرار للوزير الأول رقم 3.219.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بالترخيص لشركة « Consortium maghrébin de montage industriel » (C.M.M.I) بإنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) الصادر بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « Consortium maghrébin de montage industriel » (C.M.M.I.) التي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 6 ، زنقة أم كلثوم ، بإنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

المادة الثانية

تحدد ابتداء من فاتح يناير 1998 بنسبة الادماج والمبادلة الواجب تحقيقها في حد أدنى يساوي 60 % .

المادة الثالثة

يجب ألا يقل إبتداء من فاتح يناير 1998 ؛ عدد العربات الواجب إنتاجها عن ثلاثمائة (300) عربة سنويا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.220.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بالترخيص لشركة « Consortium maghrébin de montage industriel » (C.M.M.I) بإنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع NISSAN.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) الصادر بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.219.95 الصادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بالترخيص لشركة « Consortium maghrébin de montage industriel » (C.M.M.I.) بإحداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون رقم 10.81 المشار إليه أعلاه المجتمعة في 25 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « Consortium maghrébin de montage industriel » (C.M.M.I.) التي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 6 ، زنقة أم كلثوم ، بإنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع NISSAN.

المادة الثانية

تحدد ابتداء من فاتح يناير 1998 بنسبة الادماج والمبادلة الواجب تحقيقها بالنسبة للعربات من نوع NISSAN في حد أدنى يساوي 60 % .

المادة الثالثة

يجب ألا يقل إبتداء من فاتح يناير 1998 ؛ عدد العربات من نوع NISSAN الواجب إنتاجها عن ثلاثمائة (300) عربة سنويا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2415.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيدة الضاوية بنت محمد الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « حبال باسو » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار أولاد امبارك بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2416.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد الطاهيري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 400 متر مكعب ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 15 هكتارا يقع بدوار لمغادرة بجماعة ايكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2417.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد الطاهيري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 400 متر مكعب ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب العمايم » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار لمعامرة بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2418.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد حماد بن الحاج همو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تمر » مساحته 3 هكتارات و 84 آرا يقع بدوار عين إكيد بجماعة تنزرت بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2419.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد لحسن بن عبد الرحمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 281 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ابرغي » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار الدير بجماعة أكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2420.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عمر الصابيري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 243 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « متاع بوهو ـ بوزمور » مساحته 6 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار وجماعة ادا وكيلال بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2421.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيدان العربي كوركوز وشقيقه مسعود الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « معارض » مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار افتوت بجماعة سيدي واعزيز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2422.95 صادر في 24 من ربيع الأول 1416 (22 اغسطس 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 نوفمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بالكاس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان بوعلاكة » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار تين بيوكرى بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفي الادارات العـامـة

نصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2634.95 صادر في 2 جمادى الأولى 1416 (28 سبتمبر 1995) بتغيير القرار رقم 321.93 الصادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 321.93 الصادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 321.93 الصادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ، المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

* * *

جدول ملحق بالاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي)

الضلع رقم 1 : اللجان الأطر أو الدرجة	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
المفتشون الممتازون	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
اللجنة الثانية :				
المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية	.....	.....	.....	عبد القادر لهمامي
اللجنة الثالثة :				
المفتشون الممتازون للتوجيه والتخطيط	.....	.....	احمد لمريني	.....
	.....	.....	ادريس كزوج	.....
اللجنة الرابعة :				
الاساتذة الباحثون بمؤسسات تكوين الأطر العليا درجة (أ)	.....	.....	.....	ميلود بنزيان
اللجنة الخامسة :				
الاساتذة المحاضرون	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	مصطفى الغربي	ميلود بنزيان
اللجنة السادسة :				
الاساتذة المساعدون درجة (ب)	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	ميلود بنزيان	.....
الاساتذة المساعدون درجة (أ)	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	ميلود بنزيان	.....
اللجنة السابعة :				
المساعدون درجة (ب)	.....	.....	.....	.....
	.....		ميلود بنزيان	.....
المساعدون درجة (أ)	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	ميلود بنزيان	بنمعيزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضلع رقم 1 : اللجان الأطار أو الدرجة	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثامنة :				
مفتشو التعليم الثانوي	.....	.....	محمد خرباش	.....
	.....	.....	.....	عبد الرزاق زينب
اللجنة التاسعة :				
مفتشو المصالح الاقتصادية	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
اللجنة العاشرة :				
مفتشو التوجيه والتخطيط	.....	.....	احمد لمريني	.....
	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
اللجنة الحادية عشرة :				
المفتشون الرئيسيون للتعليم الابتدائي	.....	.....	احمد بقالي	السيدة حسني
	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
	.....	.....	احمد بقالي	الوزاني نهامية
	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
اللجنة الثانية عشرة :				
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق والمحللون والمحللون المنظمون	.....	.....	.....	نبيل علي
اللجنة الثالثة عشرة :				
الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون والاعلاميون	.....	.....	محمد المهدن	.....
	.....	.....		.....
اللجنة الرابعة عشرة :				
المتصرفون المساعدون	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
	.....	.....	.....	.....
اللجنة الخامسة عشرة :				
اساتذة السلك الثاني الدرجة الممتازة	.....	.....	محمد خرباش	.....
	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السادسة عشرة :				
اساتذة السلك الأول الدرجة الثالثة	.....	.....	نصر الدين الحافي	.....
	.....	.....	ادريس كروج	.....
اساتذة السلك الأول الدرجة الثانية	.....	.....	نصر الدين الحافي	.....
	.....	.....	ادريس كروج	.....
	.....			
اللجنة الثامنة عشرة :				
المعونون	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	نبيل الكناني	.....
اللجنة التاسعة عشرة :				
المستشارون في التوجيه والتخطيط	.....	.....	احمد لمريني	.....
	.....	.....	عبد القادر لهمامي	.....
اللجنة العشرون :				
التقنيون والمساعدون التقنيون	.....	.....		.....
	.....	.....	لطيفة موريد	عمو شويطر
اللجنة الواحدة والعشرون :				
المبرمجون ورائدو الآلة	.....	.....	.....	نبيل علي
اللجنة الثالثة والعشرون :				
المحررون الممتازون	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
	.....	.....	سعيد بنفتاح	عبد القادر لهمامي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضلع رقم 1 : اللجان الاطار أو الدرجة	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
المحررون	.....	.....	نبيل الكتاني	.....
	.....	.....	سعيد بنفتاح	عبد القادر لهمامي
اللجنة الرابعة والعشرون :				
مساعدو المصالح الاقتصادية	.....	.....	سعيد بنفتاح	.....
	.....	.....	.....	.....
اللجنة الخامسة والعشرون :				
كتاب الاقتصاد الممتازون	.....	.....	المختار الولجي	.....
	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السادسة والعشرون :				
حراس الخارجية والداخلية ، الدرجة الأولى	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	عبد السلام قادة
حراس الخارجية والداخلية ، الدرجة الثانية	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	بوعلالة البكاي	عبد السلام قادة
حراس الخارجية والداخلية ، الدرجة الثالثة	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	بوعلالة البكاي	عبد السلام قادة
حراس الخارجية والداخلية ، الدرجة الرابعة	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	بوعلالة البكاي	عبد السلام قادة
اللجنة السابعة والعشرون :				
محضرو المختبرات ، الدرجة الثالثة	.....	.....	محمد الطالب	.....
	.....	.....	محمد الغروش	.....
محضرو المختبرات ، الدرجة الرابعة	.....	.....	محمد الطالب	.....
	.....	.....	محمد الغروش	.....
اللجنة الواحدة والثلاثون :				
أعوان المصلحة الممتازون	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	خدوج عابد	.....
أعوان المصلحة	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	عابد خدوج	

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1416 (28 سبتمبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2666.95 صادر في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) المشار إليه اعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدث بوزارة .....

« .....

« اللجنة الثالثة : هيئة الاعلاميين ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع ومحافظي المتاحف ومفتشي التعليم الفني الممتازين :

« أ) الاعلاميون الممتازون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون ومحافظو المتاحف الممتازون ومفتشو التعليم الفني الممتازون والاعلاميون المختصون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع ومحافظو المتاحف ؛

« ب) الاعلاميون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو المتاحف المساعدون.

« .....

« اللجنة السابعة : إطار المحررين والتقنيين والمبرمجين :

« أ) المحررون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والمبرمجون الممتازون :

« .....

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الثانية. ـ يحدد تأليف .....

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة :				
هيئة الاعلاميين ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع ومحافظي المتاحف ومفتشي التعليم الفني الممتازين :				
أ) الاعلاميون الممتازون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون ومحافظو المتاحف الممتازون ومفتشو التعليم الفني الممتازون والاعلاميون المختصون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع ومحافظو المتاحف	1	1	1	1
ب) الاعلاميون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو المتاحف المساعدون	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السابعة :				
إطار المحررين والتقنيين والمبرمجين :				
أ) المحررون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والمبرمجون الممتازون	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد الله ازماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2667.95 صادر في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية.

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

« .....

« ..... :

اللجان (بيان الاطار)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة :				
أ) الاعلاميون الممتازون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون ومحافظو المتاحف الممتازون ومفتشو التعليم الفني الممتازون والاعلاميون المختصون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع ومحافظو المتاحف	مولاي نزيه علوي اسماعيلي	محمد بلحاضي بلحاج	محمد البهجة	عبد المجيد بنيوسف
ب) الاعلاميون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو المتاحف المساعدون	أحمد بنزري	سعدية الازرق	جواد المسطاري	عبد الكريم حافظي
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السابعة :				
أ) المحررون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والمبرمجون الممتازون	سعدية الازرق	مريم الزبير	محمد الراموني	سعاد التونسي
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2668.95 صادر في 30 من ربيع الآخر 1416 (26 سبتمبر 1995) بتغيير القرار رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والإعلاميين والإعلاميائيين والمهندسين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الحامل للقانون العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والإعلاميين والإعلاميائيين والمهندسين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار وزير المالية رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجزء الأول

« 1) ممثلو الإدارة :

« المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن « الإدارة للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء « المختصة إزاء الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب « غير المباشرة :

« اللجان رقم 43 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71

« العضو الرسمي : السيد علي عمور.

« العضو النائب : السيد عبد الرحيم جابري.

« اللجان رقم 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 « و 51 و 52 و 53 و 54

« العضوان الرسميان : السيدان : علي عمور ؛
عبد الرحيم جابري.

« العضوان النائبان : السيدان : بوشعيب صمكاوي ؛
عبد الحق بن جلون.

« المادة الثانية. ـ تزاول حسب الكيفية الآتية ذكرها رئاسة « مجموعة اللجان المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

« الرئيس : السيد علي عمور ؛

« نائب الرئيس : السيد عبد الرحيم جابري.

« .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1416 (26 سبتمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2731.95 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 697.93 الصادر في 22 يناير 1993 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1431.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1432.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية الصادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم قرار وزير الصحة العمومية القاضي بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ يعين السيد الدكتور صلاح الدين بناني ، مندوب وزارة « الصحة العمومية بعمالة سلا ، عضوا ممثلا للادارة في حظيرة اللجان « الادارية المتساوية الأعضاء الآتية :

« ـ اللجنة 1 : بدلا من الدكتور مصطفى بنيحيى واللجان 3 ، 4 ، 5 ، « 6 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 (بالنسبة للمحررين) و 12 ، 13 ، 14 ، 18 « (بالنسبة لمهندسي التطبيق الدرجة الأولى) ، 21 و 22 (بالنسبة لتقني الدرجة « الثانية) و 23 (بالنسبة لمساعدي التقنيين) و 25 ، بدلا من السيد الاستاذ « إد علي محمد جمال. »

« المادة الثانية. ـ ب) يعين السيد الأستاذ إد علي محمد جمال ، متصرف ممتاز « بالادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية بدلا من السيد محمد غازي ، « عضوا رسميا ممثلا للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء « لرئاسة اللجان 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 (بالنسبة للمحررين) ، « 12 ، 13 ، 14 ، 18 (بالنسبة لمهندسي التطبيق الدرجة الأولى) « 19 ، 21 ، 22 (بالنسبة لتقني الدرجة الثانية) ، 23 و 25 ، « اذا غاب السيد أنس عمراني جوطي أو عاقه عائق. »

« المادة الثالثة. ـ يعين السيد الحسن البوزياني ، رئيس مصلحة الأطباء « بوزارة الصحة العمومية عضوا نائبا ممثلا للادارة في حظيرة اللجان « الادارية المتساوية الأعضاء الآتية :

« اللجان 4 ، 5 ، 6 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 (بالنسبة للمحررين) ، « 12 ، 13 ، 14 ، 18 (بالنسبة لمهندسي التطبيق الدرجة الأولى) ، « 19 ، 21 ، 22 (بالنسبة لتقني الدرجة الثانية) و 23 ، 25 ، « بدلا من السيد الحسين التغماني. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الرابعة. – ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2737.95 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من جامعة وهران ، الجزائر (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

– Diplôme de docteur en médecine délivré par la faculté d'Oran, ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique (Algérie).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2738.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادات التالية :

– Diplôme d'études approfondies de statistiques – Université Pierre et Marie Curie – Paris 6 – France, assorti de l'attestation d'études approfondies de statistiques délivrée par la méme université ;

– Grade de licencié spécial au grade scientifique (licence spéciale en physique théorique : orientation physique) – Université libre de Bruxelles – Belgique, assorti du diplôme de licence ès – sciences ; spécialité : physique – Université Mohammed V ;

– The academic degree of master of science in nématology – Université de Gand – Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies de parasitologie fondamentale et appliquée – Faculté des sciences de Tunis ;

– Diplôme de maîtrise de spécialisation en sciences de l'environnement : fondation universitaire luxembourgeoise ;

– Grade de licencié spécial en hydrologie – Université catholique de Louvain – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2739.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يوليو 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادات التالية :

- Grade de docteur au grade légal délivré par l'Université libre de Bruxelles, Belgique, assorti du grade de licencié au grade légal (licence en sciences géologiques et minéralogiques) au grade légal *délivré par la même université* ;
- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches délivré par l'université Paris 7 – Denis Diderot – France, assorti du titre de docteur de l'université Paris 7, spécialité : biophysique moléculaire ;
- Grade de docteur en sciences biomédicales, option : biochimie, Université catholique de Louvain – Belgique, assorti du titre de docteur de l'Université des sciences et techniques de Lille Flandres Artois, spécialité : sciences de la vie et de la santé ;
- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches, Université *des sciences et technologies de Lille – France – assorti du* titre de docteur de l'Université des sciences et techniques de Lille – Flandres Artois, spécialité : sciences de la vie et de la santé ;
- Grade de doctor en ciencias matématicas, Université de la Laguna Espagne, assorti du titre de docteur de l'université des sciences et technologies de Lille, spécialité : « mathéma – tiques » ;
- The degree of doctor of philosophy, The University of Aston In Birmingham, Royaume – Uni, assorti du diplôme d'ingénieur d'Etat, délivré par l'École Mohammadia d'ingénieurs à Rabat :
- The degree of doctor of philosophy – Université de Stokholm – Suède, assorti de l'examen de sortie de l'École normale supérieure de Rabat :
- Grade de docteur en sciences appliquées dans le groupe des sciences des procédés, Université catholique de Louvain – Belgique, assorti du grade de licencié en sciences appliquées, délivré par la même université ;
- Grade de docteur en sciences « doctor in de Wetenschappen » Université catholique de Louvain – Belgique, assorti du diplôme de docteur de troisième cycle, spécialité : paléontologie, délivré par l'université de Paris XI, Centre d'Orsay – France :
- Grade de docteur en sciences biomédicales option : « biochimie et biologie moléculaire – Université catholique de Louvain – Belgique, assorti du grade de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie, Université libre de Bruxelles – Belgique ;
- Doctorat en géologie, Université de Grenade – Espagne, assorti du diplôme de docteur en géologie appliquée de l'Université de Franche – Comté, Basançon – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2740.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.0364 الصادر في 17 من صفر 1395 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، إحدى الشهادات التالية :

- Grade de maître ès – sciences (M.Sc.) (maîtrise en biologie), Université du Québec à Montréal – Canada, assorti du grade de bachelier ès – sciences (B.Sc.), délivré par la même université ;
- The degree of doctor of philosophy – Texas Woman's University, assorti de la licence ès sciences ; spécialité : sciences naturelles – Université Mohammed V ;
- Grade de maître ès – sciences appliquées (M.Sc.A.) (maîtrise en informatique de gestion) – Université du Québec à Montréal, Canada, assorti du diplôme d'ingénieur analyste de l'Institut national des statistiques et de l'économie appliquée de Rabat :
- Grade de maître ès – sciences (M.Sc.) (maîtrise en sciences de la terre), Université de Québec à Montréal – Canada, assorti de la licence ès – sciences (géologie) – Université Mohammed V.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2741.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية الشهادة التالية :

- Qualification d'infirmière – École spécialisée de médecine d'Astrakhan – ex U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2736.95 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de docteur de l'université – spécialité : composants, signaux et systèmes, assorti de diplôme d'études approfondies de l'électronique, délivrés par les universités françaises et de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2742.95 صادر في 28 من جمادى الأولى 1416 (24 اكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 1559.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) القاضي بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 1559.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1559.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – يمكن أن .....

« – البرمجة أو التحليل في الاعلاميات ؛

« – القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان المحاسبة والتسيير ؛

« – القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان الالكترونيك المختص. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1416 (24 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2743.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ .....

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	.....	.....
	معلوميات التدبير	القيام بأعمال البرمجة في الإعلاميات
.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 1994.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2801.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – The degree of Master of International Management délivré par l'une des six associations régionales d'accréditation universitaire *aux Etats-Unis, assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut* supérieur de commerce et d'administration des entreprises à Casablanca. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

جدول ملحق بالقرار رقم 2049.94 بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التربية الوطنية

نشر بالجريدة الرسمية عدد 4271
بتاريخ 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994)

الجدول الملحق بتحديد نوعية الاختبارات ومددها ومعاملاتها وبرامج المباراة

1 ـ الاختبارات :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالإضافة الى تعليق موجز يدور حول فكرة النص.....	3 س	3
2 ـ بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة للشعبة المختارة لإبراز ثقافة المرشح العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية	8 س	6
3 ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري	3 س	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية :

المعامل

1 ـ مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المواد الكتابية ، ومهام المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال بهاته المهام ويمكن أن تتعلق المناقشة بتقرير حول نشاط المترشح بالشعبة المختارة. 1

2 ـ مادة العربية 1

3 ـ مادة الإنجليزية أو الإسبانية (اختيارية) 1

2 ـ برامج المباراة :

مادة تتعلق بدراسة ملف إداري

* المحاسبة العمومية :
- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- الالتزامات ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استعمال الاعتمادات ؛
- الأداءات ؛
- ضبط الحالة الحسابية للمصالح.

* تدبير الصفقات :
- القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

* تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛
- حقوق وواجبات الموظفين ؛
- نظام التنقيط والترقية ؛
- العقوبات والتدابير التأديبية.

* تدبير الملك العمومي :
- التقنين وتشريع الملك العمومي ؛
- نزع الملكية.

شعبة وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

(شعبة البناية)

* تقنين البناء ؛
* دراسات طوبوغرافية ؛
* دراسة الأسس ؛
* دراسة البنايات ؛
* البنايات الحديدية ؛
* دراسة الحصص التقنية ،
- كهرباء ؛
- النجارة ؛
- الترصيص ؛
- تكييف الهواء ؛
- الوقاية من الحريق ؛
- الالجاف والعزل التقني ؛
- الصباغة ـ الزجاجة ،

* التطهير والتزويد بالماء الشروب ؛
* مواد البناء ؛
* قوانين الأشغال ؛
* التنظيم وإرشاد الأوراش ؛
* تحليل تقني إداري ومالي لمشروع ؛
* (بطولوجيات البناء) تحديد وإصلاح الأضرار بالبنايات ؛
* الهندسة المعمارية وعلم البنية ؛
* التعمير والتهيئة ؛
* التخطيط الحضري والجهوي ؛
* التشريع البنائي.

شعبة التجهيز الاليكتروميكانيكي

* تصور واختبار التجهيزات الهيدروميكانيكية ؛
- المفرغ للفيضانات السطحي والسفلي ؛
- تفريغ العمق ؛
- مأخذ الماء الفلاحي ؛
- مأخذ الماء الشروب ؛
- مأخذ الماء الصناعي.

* متانة التجهيزات الهيدروميكانيكية ؛
- متانة سطحيات الجسر والهيكلة الحديدية للصمامات وعلاقة مع ضغط المياه والضغوط المسلمة ؛
- مثانة إجهاد الحركة أخذا بعين الاعتبار وزن الصمامات ، القوى الهيدروستاتيكية وكذا أنواع قوى الاحتكاك ؛
- رسم المدارات القيادية المائية ؛
- منشآت أوتوماتيكية وكهربائية ؛
- طريقة ورسم آلي للصمامات تبعا لشروط الاستغلال ؛
- التعريف ورسم كهربائي الخاص بما يلي :

التزويد العام بالطاقة الكهربائية ، مجمل الضغط المتوسط والعالي ؛

التزويد العادي والاحتياطي ؛

التزويد بالتيار المنخفض والعالي ؛

إنارة المنشآت ؛

القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* تقييم كلفة المشروع :

الإنجاز والصيانة :

ـ مراقبة الصنع :

ـ تتبع التركيب بعين المكان :

ـ تنظيم الاستغلال وصيانة التجهيزات.

شعبة الإحصاء

(صحبته برنامج الإحصاء بالفرنسية)

شعبة الإعلاميات

الاختبار النظري :

أ) نظرية السير :

ب) الإحصائيات الرياضية :

ج) الحساب الاقتصادي والاقتصاد القياسي :

د) التحليل الاقتصادي.

الاختبار التطبيقي :

1 ـ أ) عمليات السير ؛

ب) إحصاء وتخطيط الموارد البشرية ؛

ج) الحسابات الوطنية والإسقاطات الاقتصادية ؛

د) الإحصاء والتخطيط في الميدان الصناعي ؛

هـ) الإحصاء والتخطيط في الميدان الفلاحي ؛

و) الإحصاء والتخطيط في ميدان الخدمات ؛

ز) الجهوية والجماعات المحلية

2 ـ أ) دراسة حالة تخص :

ـ المنهج المعلومياتي.

ب) التطبيقات الإعلاميائية :

ـ صناعة البرامجيات ؛

ـ قاعدة المعطيات ؛

ـ الطرق التحليلية ؛

ـ أنظمة الخبرة ؛

ـ الذكاء الاصطناعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 2 يوليو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الأحرار :

حورية المخفي ، الحسنية حجي ، أسماء مونتير ، خديجة جناح ، عائشة بوخنفر ، فوزية الكبصي ، نعيمة الشايب ، علالة مقدم ، مليكة ابا كريم ، نورية طويصات ، فتيحة النبات ، ربيعة الأشهب ، نورية البصيرة ، بشرى الطريبق المشيشي ، بوشرى ابحار ، بشرى لطفي ، سميرة جغايمي ، خديجة بوحراث ، رحمة بلخضر ، رحمة الحداد ، خديجة البورقادي ، فتيحة بوگليب ، فتيحة الأرقم ، فاطمة حجي ، السعدية ازاي ، نزهة الفحوص ، نورية لمرابط ، جميلة مقدم ، مريم غجاوي ، فاطمة محبوب ، مينة غضبان ، خديجة گريني ، جليلة الحراق ، سعاد بلقاضي ، محمد العاقل ، حبيبة اجغيدر ، رشيد مومني ، حبيبة القدميري ، مليكة غوت ، خديجة التريبي ، فاطمة خرگ ، نزهة الصبان ، سلوى بنور ، سعيدة لوز ، خديجة خي ، انيسة البقالي ، سعادة الرموز ، ثورية لخلايدي ، زهراء الغواغي ، مينة ساسيني ، حفيظة الكبير ، حليمة وعدود ، صباح بوغابة ، حياة عاصم ، زبيدة الفقير ، فاطنة نعيم ، حنان حصين ، بشرى قصيري ، هند السايب ، وفاء لگلاوي الصابر ، خديجة لمغاري ، بشرى سابسي ، سميرة علالي ، الغليمي بناسف ، عائشة برجاوي ، سميرة العبودي ، مليكة فنوس ، أسية فروجي ، حسناء اد القاضي ، فاطمة العبدلاوي ، لطيفة نشيط ، سعاد اليوسفي ، الزهرة يسين ، مينة قطبي ، فاطمة سمان ، أسية الحباس ، رشيدة جباد ، فاطمة ابروري ، فاطمة سراجي ، رحمة امسيح ، فاطمة ماهير وكريمة بوحرام.

الموظفون :

مليكة البوزيدي التيالي ، الحسن الميسي ، فوزية مرشد ، محمد سعيد الجحيباق ، رقية رتبي ، حفيظة متقي ، سعيد الدرازي ، محمد الداودي ، للا الصافية قاسم ، الناجي بلبكر ، فطومة الشبلي ، عبد اللطيف ضرقاوي ، العربي فزري ، فاطمة لمرابط ، عبد الاله لبصير ، خدوج النذير ، عبد الله بواليم ، بوشتى بسباس ، فاطمة عدنان ، ابراهيم بايه ، عمر تنفلاس ، جميلة بوهلال ، حدهم دجنات ، فريد شجاع ، لطيفة نجم الدين ، علي انزاري ، الحسين وبدير وقاسم الخراز.

(مديرية إدارة السجون وإعادة التربية)

نتائج مباراة المراقبات المربيات (مركز الرباط)
(دورة 18 ديسمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحات حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ربيعة الطواش ، رجاء ولد الديب ، سعيدة الادريسي ، محب سعيدة ، عولية هاشمي ، سميرة عصام ، هدى الزورقاني ، للامنة المصباحي ، سليمة بنصر ، صالحة برطال ، أم القيس الشليح ، فوزية بوعدا ، الهام مدهوني ، وصال بولعجول ، فاطمة عباسي ، نجاة البعون ، لطيفة الصنباطي ، ليلة غميريس ، لطيفة عرفاوي ، حفيظة المهيلي ، بوشرى الوريقي ، خديجة جوات ، وفاء بلحوجة ، امينة گديمي ، جمعة بوشنافة ، مولودة الحمري ، جليلة معزوز ، فاطمة الزهراء السباعي الادريسي ، سعاد الخليفي ، حكيمة بنجود ، مريم عفو الله ، ثورية قويد ، مريم اكن ، صفية تشكا ، خديجة لفيغ ، حفيظة العمراني ، فاطمة ابو السعد ، نزهة فرحان ، سكينة نعيمي ، لطيفة هركاوي ، وارزي حفيظة ، حسناء بوعيون ، فاطمة الشعبي ، عزيزة حاجي ، خديجة اجريدي ، نجاة بنزينة ، فتيحة الحر ، وفاء الخطابي ، نادية الحدجري ، نجاة مرادي ، عائشة فارحي ، امينة عاشري ، فاطمة شمشوم ، فاطمة الزهراء الناجي ، سومية العربي ، سميرة كوسي ، سميرة شركو ، بشرى شركو ، خديجة الحمليلي ومينة البلالي.

لائحة (ب) : لا احد.

الأمانة العامة للحكومة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك المحررين الممتازين
(دورة 4 نوفمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حفيظة براق ، الحسين سلامي ، امينة بنمحجوب ، جمال القادري ، سعيد الاوديمي وخديجة بنراعي.

وزارة النقل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار متصرف مساعد
(دورة 2 سبتمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد كبليطو ، سيدي عبد الرحيم الشريف ، أحمد أونجار ، مبارك اغزاف ومحمد كريم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.